120

على ذلك نظر في حاله ان بان صدقه وعدم اراداته الضرر فله ذلك والا فلا ونقل ابن زرقون
عن الباجي عن سحنون في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي اطعمه واعلمه
فان الخالة تاكل ما ارزقه وهي مكذبة للاب ان يطعمه ويسلمه ويكون الحضانة للخالة فيجعل
الحضانة ان ياوي اليها ويباشر سائر احوالها لا تجب عليهم نفقته قال شيخنا الامام وهذا
خلاف نصوص الروايات ان اطعام المحضون انما هو عند حاضنته من كانت والعجب من الباجي
وابن زرقون في قولهما هذا وتصديق الاب على الخالة انها تاكل رزقهم والشعبي نحوه قلت
وهو ظاهر فتوى الشيخ انه لا يصدق الا بعد ثبوت الضرر وسئل شيخنا الامام عن رسم
يتضمن ان حاضنة اشهدت ان محضونتها في كفالة ابيها والمنفق عليها في جملة عياله وفي
محله ومنزله وحوزه وذلك منذ شهرين بعد ما عن تاريخه وذلك يرمي الكافلة المذكورة
فهل لها رجوع في طلب حضانة المكفولة ام لا فاجاب لا حضانة لها في الابنة المذكورة
الا ان تقيم بينة ان ذلك كان لعذر مرضها او نحوه قلت حمله هذه تسقط
حضانتها لعل ذلك لاجل اشهادها ان المكفول عند ابيه فكانه اشهاد بسقوط الحضانة
بخلاف اذا تركته ساكتة بالمدة اكثر حسبما تقدم في الرواية والله اعلم وفي الطرر عن المجالس
الاب ان لا ياكل الطفل مع الام ويصنع له الطعام على حدة من الاستحقاق الاستغناء ابن الحاج
كان يحيى بن يحيى يرى بعث الحكمين على تشاجر الزوجين وذلك مما انكر عليه وكان امام عصره
يسال عن الشيء ولا رواية عنده فيه فيدركه بعقله الرواية واتبعه ابنه على ذلك وخالفهما
ابن لبابة اتباعا للقران في الطرر عن ابن رشد لا يعد رفي حكم الحكمين لانهما لا يحكمان في ذلك
بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم احوالهما بعد النظر والكشف
لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية والضمير في قوله بينهما عائد على الزوجين وفي قوله
ان يريدا اصلاحا على الحكمين وفي التفسير لعبد الرزاق اذا التقى الحكمان قال احدهما للآخر
ادخل على فلانة فقل لها حدثني بما نقمت على زوجها وقل لها الك حاجة فيه والا فتحين ندخل
بينكما حتى نفارق وان كانت الك به حاجة نردها الى مجلس ويقول الاخر لصاحبه ائت
فلانا وقل له الك في اهلك حاجة فان قال نعم ذكر كل واحد لقرينه محبة صاحبه وسأله
عما نقم منه بما يصلح ذلك حتى يصلح ما بينهما المتشاور ويكون ذلك منهما المرة والمرتين
والثلاث ولا يكونان معهما فيه زمنين وانما يخلو بعليهما المرة بعد المرة ونقل ابن سهل
عن عبيد الله بن يحيى قال اما امر الحكمين فما ادركت من يحكم به من كان قبلك
من ائمة العدل لعثمان وابن عباس وعلي رضي الله عنهما واما اخراجها الى دار امين او اسكان
امين معهما فهذا الامر الذي لم تزل القضاة تحكم به وقال ابن لبابة ليس نقول هذا والقول
بالحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره عندي لان الله تعالى حكم به واصحاب محمد والعلماء اليهم
جر وانكر ذلك ابن سهل من قول عبيد الله انكارا تاما وذكر وقائع الصحابة بالحكمين كما اشار
اليه ابن لبابة وكذا انقل عن ابن العطار فقال ولا يقضى بما يقوله العامة عندنا من اسكان

امينة

71

121

امينة معهما يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة قال وفي امر سحنون بذلك قال
في المراة تاتي الى الحكم فتدعي الضرر من زوجها ويدعي زوجها اضرارها به وشكت صحبتها ولا يعلم
ذلك الا بقولهما قال انا اذا لم يظهر الا ما ادعياه ذلك الحكم بان يجعل معهما من يثق امرهما
ثم يعمل على ما يتبين ونحوه في كتاب الجدار وهذا احسن اذ الطمع بذلك الوقوف على حقيقة
الشكوى وان لم يرتفع الاشكال وتماديا في التداعي الى الاضرار صار الى التحكيم حينئذ وكذا اكثر
من الموثقين انه لا يبعث الحكمين الا بعد الفحص كما تقدم وفي الطرر عن المشاور ان ادعى الزوج
الضرر من زوجه ودعى الى دار امين كان له ذلك باي وجه ادعاه ومن ادعى منهما الضرر ولم
ولم يعلم الا بقوله سكنا بين قوم صالحين فان تبين من امره ما ماشي والا اسكنا في دار امين فان
يظهر للامين شي بعث بينهما الحكمين ابن فتحون يكلف القاضي جيرانها الصالحين بتفقد
خبرهما ومن زمنهما فان كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها ولا يقضى باسكان
امينة معهما ورايت لفعوص بن العباس انه يقضى بذلك والاول اظهر واشهر الا ان يتفق
الزوجان عليهما ويكون نفقتها عليهما المتيطي عن بعض الفقهاء انه بعث الحكمين محكمة غير
منسوخة والعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشا يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين
قلت اشار الى هذا الكلام ابن سهل ونحا عليه في ذلك وانكره في التاريخ لابن عبد البر
انكر عليه وتبعه ابنه عبد الله وانكر بعثهما على من استفتاه ابن فتوح عن محمد بن احمد
لم يقض عندنا فيما ادركنا وسمعنا بالحكمين لانه لم يبلغ امر الزوجين حيث يحتاج اليهما
قلت يريد بعث الحكمين في الزوجين كما تقدم ابن شاس ان نشزت الزوجة وعظها
فان لم تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز
الا بضرب مخوف لم يجز وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر وصاحبة ضربها
شديدا وعقد شعر واحدة بالاخرى وكانت اسماء لا تبقى الضرب وكان ضربها اكثر واشهر
فشكته الى ابيها ابي بكر فلم ينكره وامرها بالصبر عليه ابن شعبان والذي اختاره ان بخست
عليه او منعته نفسها او خالفت ما اوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة فان لم تنته
هجر مضجعها ثلاثا فان لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما في الخبر وسئل شيخنا ابو القاسم
الغبريني رحمه الله عن امراة مشهورة بالطيش والخفة علم ذلك منها وتحقق من حالها منذ
بنا بها بكرا من مدة تقرب من ثلاثة عشر عاما وتزوجها ثلاثا وفارقها بسبب ذلك ثم تزوجها
الان رابع وهو عالم بحالها ملي من جبرها وحلف ايمانا مغلظة على عدم طلاقها عند ابتنائه بها
وشرع في التضييق عليها والاضرار بها فراده ذلك خفة وطيشا ولم على ذلك فقال لم احدها
الا رغبة في مالها ونزافها الى القاضي مرارا لا ينحصر فامر باسكان امينات النساء معها فمنعنى
من ذلك لما ينشا من كثرة شقاقها وعدم تفارقهما وبقي كل واحد منهما يتردد بين دور الحكام
والشهود شاكيا بزوجه وهي متمادية على ما علم منها من الخفة وعدم الانقياد على عدم انفاقها
واساءة عشرتها فقامت عند القاضي ببينة عادلة شهود مبرزون انها تفاقم شقاقهما وعدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)